



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية مراحل للبحوث والدراسات والإنجازات في شخص ممثّلها القانوني، ص-
ب 196، 2100 قفصة.

من جهة،

والمدّعى عليها: وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في شخص ممثّلها القانوني، الكائن
عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، بعمارة الوطن، شارع محمد الخامس، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الجمعية المذكورة أعلاه في شخص ممثّلها
القانوني بتاريخ 28 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/362 والتي تفيد
أنّها تقدّمت بتاريخ 25 جانفي 2016 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى المدير الجهوي لأملاك
الدولة والشؤون العقارية بقفصة قصد الحصول على نسخة إلكترونية من الوثيقة التي تضبط
الرصيد العقاري المسجّل وغير المسجّل بولاية قفصة والراجع بالنظر لملك الدولة مُرفقاً بالأمثلة
الهندسية والموقعية. إلا أنّها لم تتلقّ أي رد على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر
الذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتمكينها من
الوثيقة المطلوبة استناداً إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس
2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في
القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس
2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تبين للهيئة بالاطلاع على مطروقات الملف أنّ الجمعية المدّعية تقدّمت بمطلب
النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة بتاريخ 28 ديسمبر 2016 طبقاً لأحكام المرسوم
عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 المتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيئات



العمومية وقبل دخول القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة حيّز النفاذ.

وحيث نصّ الفصل 61 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أن "تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011".

وحيث طالما ثبت للهيئة أنّ مطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة تمّ تقديمه إلى الجهة المدّعى عليها قبل دخول القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة حيّز النفاذ، فإنّ القيام بهذه الدعوى أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة يغدو مخالفاً لأحكام الفصل 61 المذكور أعلاه ويتعيّن معه التصريح بعدم قبول الدعوى.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 فيفري 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي